



مختصر

الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للعلامة أبي الحسن المأوزدي (رحمه الله)



الدولة الإسلامية

مختصر

الأحكام السلطانية والولايات الدينية

للعلامة
أبي الحسن الماوردي
(رحمه الله)

مكتبة العجمة



الرَّوْلَةُ إِلَيْكُمْ يَا أَيُّهُمْ
خلافةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النَّبِيِّ

الطبعة الثانية

جَمَاهِيرُ الْأَخْرَةِ

— هـ ١٤٣٧ —

مقدمة

الحمدُ لله، والصلوةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد:

فقد قال الحقُّ سبحانه: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرَتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]، وقال الصادقُ المصدوقُ (صلوات الله وسلامه عليه): «تَكُونُ فِيْكُمُ النُّبُوَّةُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ تَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًّا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهاجِ نُبُوَّةِ» ثُمَّ سَكَتَ^(١). ثُمَّ أما بعد:

فبعد أن زالت الخلافة الإسلامية من الوجود، وخلا الزمانُ عن الخلافة والإمام، وأوغلَ فيها الكفارُ والمرتدينُ بكلِّ أصنافهم في حرب الإسلام والمسلمين؛ بعد هذه الحقبة المظلمة مَنْ سُبَّانَهُ وتعالي على هذه الأمة المرحومة بخلافةٍ على منهاج النبوة أُعلنت في رمضان المنصرم من العام الهجري ١٤٣٥، بعد تصحياتٍ عظيمة من أبناء الإسلام ومسيرةٍ جهادية طويلة تكللت بنصب خليفة المسلمين، الإمام إبراهيم القرشي (حفظه الله وجعلنا فداء).

ولمَّا كان لفقه الأحكام السلطانية والولايات الدينية في هذه المرحلة التي نُمُرُّ بها أهمية بالغة؛ لحاجة المسلمين عامّتهم وخاصتهم لهذا الفقه المعيب؛ استعنَّا بالله

(١) رواه الإمام أحمد.

تعالى وقمنا باختصار كتاب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) للعلامة الماوردي (رحمه الله) الذي وجدها أجود ما كُتب في هذا الباب والله أعلم، ليُسهل على القراء ويُتيسر للطلاب، والله أَسْأَلُ أَن ينفع به المسلمين.

ولا يُعني في هذه المقدمة إلا أن أتوجّه بالشكر الجزيل للإخوة الأفاضل في مكتبة الهمة، الذين تولّوا تنقيح وترتيب وإخراج هذا المختصر بحلةٍ جميلة بعد تحريرهم لأحاديث الكتاب بأمانةٍ علمية، فجزاهم الله خيراً وجعل ما قدّموه في موازين حسناتهم.

أحد جنود الدولة الإسلامية

محرّم ١٤٣٦ هـ

المُصل الأول: في عقد الإمامة

المبحث الأول: تعريف الإمامة وحكمها

الإمامـة: موضـوعـة لـخـلـافـة النـبـوـة فـي حـرـاسـة الدـين وـسـيـاسـة الدـنـيـا، وـعـقـدـهـا لـمـن يـقـوم بـهـا فـي الـأـمـة وـاجـبـ بـالـإـجـمـاعـ.

وـاخـتـلـفـ فـي وجـبـهـا؛ هل وجـبـ بالـعـقـلـ أوـ بالـشـرـعـ؟ عـلـى قولـينـ: فـقـالـ طـائـفـةـ وجـبـتـ بالـعـقـلـ لـمـاـ فـي طـبـاعـ العـقـلـاءـ منـ التـسـلـيمـ لـزـعـيمـ يـكـنـعـهـمـ منـ التـظـالـمـ وـيفـصـلـ بـيـنـهـمـ فـي التـنـازـعـ وـالتـخـاصـمـ، وـلـوـلا الـولـاةـ لـكـانـوا فـوـضـىـ هـمـجـاـ ضـائـعـينـ.

وـقـالـ طـائـفـةـ أـخـرىـ: بلـ وجـبـ بالـشـرـعـ دونـ العـقـلـ، لأنـ الإـمـامـ يـقـومـ بـأـمـورـ شـرـعـيـةـ، وجـاءـ الشـرـعـ بـتـفـويـضـ هـذـهـ الأـمـورـ إـلـىـ وـلـيـهـ فـيـ الدـينـ، قـالـ تـعـالـىـ: {يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ} [الـنـسـاءـ: ٥٩ـ]، وـقـالـ (عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ): «سـيـلـيـكـمـ بـعـدـيـ وـلـاةـ، فـيـلـيـكـمـ الـبـارـ بـيـرـهـ وـيـلـيـكـمـ الـفـاجـرـ بـفـجـورـهـ، فـاسـمـعـواـ لـهـمـ وـأـطـيـعـواـ فـيـ كـلـ ماـ وـاقـقـ الـحـقـ، وـصـلـوـاـ وـرـاءـهـمـ إـنـ أـحـسـنـواـ فـلـكـمـ وـلـهـمـ وـإـنـ أـسـاءـواـ فـلـكـمـ وـعـلـيـهـمـ»^(٢).

فـإـذـا ثـبـتـ وجـبـ الـإـمـامـةـ؛ فـإـنـ فـرـضـهـاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ، فـإـذـا قـامـ بـهـاـ مـنـ هوـ أـهـلـهـاـ سـقـطـ فـرـضـهـاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـقـمـ بـهـاـ أـحـدـ خـرـجـ مـنـ النـاسـ فـرـيقـانـ:ـ أـحـدـهـمـ أـهـلـ الـاختـيـارـ حـتـىـ يـخـتـارـوـ إـمـامـاـ لـلـأـمـةـ، وـشـروـطـهـمـ هـيـ:ـ (ـالـعـدـالـةـ،ـ وـالـعـلـمـ،ـ وـالـرـأـيـ،ـ وـالـحـكـمـ).

وـالـفـرـيقـ الثـانـيـ أـهـلـ الـإـمـامـةـ حـتـىـ يـنـتـصـبـ أـحـدـهـمـ لـلـإـمـامـةـ،ـ وـشـروـطـهـمـ هـيـ:ـ (ـالـعـدـالـةـ،ـ وـالـعـلـمـ،ـ وـسـلـامـةـ الـحـوـاسـ،ـ وـسـلـامـةـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـالـرـأـيـ،ـ وـالـشـجـاعـةـ وـالـنـجـدةـ،ـ وـالـنـسـبـ مـنـ قـرـيـشـ).

وـلـيـسـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ هـذـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ مـنـ الـأـمـةـ فـيـ تـأـخـيرـ الـإـمـامـةـ حـرجـ وـلـاـ مـأـثـمـ.

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـطـبـرـيـ.

المبحث الثاني: كيف تتعقد الإمامة

الإمامية تتعقد من وجهين:

الوجه الأول: باختيار أهل الحل والعقد:

وأقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة، يجتمعون على عقدها أو يعقدوها بأحدهم برضاء الأربعة؛ استدلاً ببيعة أبي بكر (رضي الله عنه) التي انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعها الناس، واستدلاً يجعل أمر الشورى بين ستة ليُعقد لأحدهم برضاء الخامس كما فعل عمر (رضي الله عنه)، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من أهل الكوفة: تتعقد بثلاثة يتولاهما أحدهم برضاء الاثنين؛ ليكونوا حاكماً وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تتعقد بوحدة، لأن العباس قال لعلي (رضوان الله عليهم): أمدْ يدك أبايعك فيقول الناس عمُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان.

مسألة ١: إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا: أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيته.

مسألة ٢: إن امتنع المختار للإمامية من الإمامة لم يُجبر عليها، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها.

مسألة ٣: لو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدِّم لها اختياراً أسنُهما، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت.

مسألة ٤: إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما، بل للأسبق منهما بيعة وعقداً، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيته، وإن عقدت

لهمَا في حال واحد لم يسبق بها أحدُهُما؛ فَسَدَ العقدان واستئنف العقد لأحدِهِما (وهو الأولى)، أو لغيرِهِما إنْ تعذر.

الوجه الثاني: بعهد الإمام من قبله:

فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرتين:

١. أن أباً بكر عهد بها إلى عمر (رضي الله عنهما).

٢. أن عمر (رضي الله عنه) عهد بها إلى أهل الشورى.

مسألة ١: إذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشرطها.

مسألة ٢: فإن لم يكن المعهود عليه ولداً ولا والداً للإمام، جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه، وإنما إذا كان ولداً أو والداً، فقد اختلف في جواز انفراده على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز أن ينفرد حتى يشاور أهل الاختيار.

الثاني: يجوز أن ينفرد؛ لأنه أمير الأمة.

الثالث: يجوز أن ينفرد لوالده وأخيه، ولا يجوز أن ينفرد لولده.

مسألة ٣: لا بدّ من قبول المعهود عليه الخلافة، إذا عهد إليه الإمام.

مسألة ٤: لا بدّ من وجود شروط الإمامة المعتبرة في المعهود عليه من وقت العهد، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغًا عدلاً عند موت الإمام العاهد، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.

مسألة ٥: إذا عهد الإمام إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة، وكان موقوفاً على قدمه، فإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت واستضر المسلمين بتأخير النظر في أمرهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه بيايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم

ال الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً، وبعد قدومه مردوداً.

مسألة ٦: لو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره؛ لم يجز، لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف.

مسألة ٧: إذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده.

مسألة ٨: لو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر، جاز واحتار أهل الاختيار أحدهما بعد موته.

مسألة ٩: إذا مرض الخليفة وخافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واحتاروا إن أذن لهم، وإن صار إلى حال إيمان نظر فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي حالة بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا عن إذنه.

مسألة ١٠: لو عهد الإمام إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان؛ جاز، لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في معركة مؤتة بين زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة (رضي الله عنهم)، وكذا فعل سليمان بن عبد الملك لعمرو بن عبد العزيز ومن بعده ليزيد بن عبد الملك، وكذا فعل هارون لأبنائه الثلاثة (الأمين والمأمون والمؤمن) عن مشاورة فضلاء العلماء في عصره.

فإن أفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين، فمن الفقهاء من منعه حملأ على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً، كما فعل المنصور حينما عهد السفاح له ومن بعده لعيسي بن موسى، فاستنزل المنصور من عيسى عفواً لحقه فيه للمهدي؛ والفقهاء متواترون آنذاك.

والظاهر من الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز له أن يصرفها عنمن كان مرتبأ معه إلى من شاء، وقالوا عن معركة مؤتة بأنها كانت في حياة النبي

(صلى الله عليه وسلم)، وعن فعل المنصور بأنه سياسة وتألف لأهله لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب.

مسألة ١١: لو قال الخليفة العاحد قد عهدتُ إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان، لم تصح خلافة الثاني؛ لأنه لم يعهد إليه في الحال.

المبحث الثالث: من لوازم الإمامة

إذا استقرت الخلافة لمن تقلّدّها إما بعهد أو اختيار، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمها إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تعقد الخلافة، كما أن معرفة القضاة تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل الموجبة إليهم؛ ولو وجّبت على الأمة معرفتها لوجّبت الهرمة عليهم وإلّا إلى خلو الأوطان من الناس ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائدًا.

مسألة: ويصح أن يسمى الإمام (خليفة رسول الله)، و(خليفة مطلقاً)، وأما تسميته (خليفة الله)، فجحّزه بعضهم، ومنعه الجمهور ونسبوا قائله إلى الفجور.

المبحث الرابع: واجبات الخليفة

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢. تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين.

٣. حماية البيضة والذب عن الحرث.

٤. إقامة الحدود.

٥. تحصين الشعور.

٦. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.

٧. جباية الفيء والصدقات.

٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال.
٩. استكفاء الأمانة وتقليد النصائح.
١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

المبحث الخامس: ما يخرج به من الخلافة

الذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً:

أحدهما: جرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين:

الضرب الأول: ما تابع فيه الشهوة (ارتكاب المظاهرات وإقادمه على المنكرات تحكماً للشهوة وانقياداً للهوى).

الضرب الثاني: ما تعلق فيه بشبهة (الاعتقاد المتأول بشبهة تعرض فيت AOL لها خلاف الحق) فقد اختلف العلماء فيه، منهم من قال: يمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع .

ثانيهما: نقص في بدنـه، فـيـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

القسم الأول: نقص الحواس: وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمنع من الإمامة، وهو:

١. زوال العقل مطلقاً، أما زواله في حين دون غيره، فينظر إن كان أكثر وقته الجنون وزوال العقل فيمنع، وإن كان أكثر وقته الإفاقـةـ فيـمـنـعـ منـ انـعـقـادـ الإمـامـةـ لهـ وـاـخـتـلـفـ فيـ اـسـتـدـامـتـهاـ.

٢. ذهاب البصر مطلقاً دون الضعف.

النوع الثاني: ما لا يمنع من الإمامة، وهو:

١. عدم إدراك شم الروائح.

٢. فقد الذوق.

النوع الثالث: الخرس والصمم، فيمنع من الانعقاد، وختلف في الخروج بهما من الإمامة.

القسم الثاني: نقص الأعضاء، وهو على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا يمنع من الانعقاد والاستدامة (قطع الذكر والأنثيين).

النوع الثاني: ما يمنع من الانعقاد والاستدامة (ذهب اليدين أو ذهاب الرجلين).

النوع الثالث: ما يمنع من الانعقاد، وختلف في منعه من استدامتها (ذهب إحدى اليدين أو ذهاب إحدى الرجلين).

النوع الرابع: ما لا يمنع من الاستدامة، وختلف في الانعقاد (جدع الأنف وسمل إحدى العينين).

القسم الثالث: نقص التصرف، وهو على نوعين:

النوع الأول: الحجر: وهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع من إمامته ولا يقدح في صحة ولاليته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أمره: فإن كانت حاربة على أحكام الدين ومقتضى العدل، جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل، لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

النوع الثاني: القهر: وهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة سواء كان في الكفار أو البغاة، وإن أُسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته بالقتال والمال والفداء.

وإن وقع الإياس منه وهو في يد المشركين، خرج من الإمامة بسبب اليأس، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره.

مسألة ١: وإن عهد الخليفة المأمور نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلاً، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه صحيح عهده لبقاء إمامته.

مسألة ٢: لو خلص الإمام من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً وإن لم يصر إماماً.

وإن كان الإمام مأموراً مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجوا الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين:

١. إما أن لا يكونوا نصبوا لأنفسهم إماماً، فالإمام المأمور على إمامته، وعلى أهل الاختيار أن يستتبوا ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة.

٢. وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماماً، فالإمام المأمور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار أن يعقدوا الإمامة لغيره.

الفصل الثاني: في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ:

المبحث الأول: وزارة التفويض

تعريف وزارة التفويض:

الوزير لغة: مختلف في اشتقاده، فمنهم من قال إنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل؛ لأنَّه يحمل عن الملك أثقاله، ومنهم من قال أنه من الوزَّر وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: {كَلَّا لَا وَرَرَ} [القيامة: ١١]، أي لا ملجأ، لأنَّ الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، والرأي الثالث أنه مأخوذ من الأَزْر وهو الظهر؛ لأنَّ الملك يقوى بوزيره كقوَّة البدن بالظاهر، ومنه قوله تعالى: {إِشْدُدْ بِهِ أَزْرِي} [طه: ٣١].

وزارة التفويض اصطلاحاً: هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، ودليلها قوله تعالى على لسان موسى (عليه السلام): {وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [طه: ٢٩ - ٣١].

شروط وزير التفويض:

يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، ويحتاج فيها إلى شرط زائد وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكل إليه من أمر الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى.

من صيغ التفويض :

أن يقول الإمام: (قلدتك ما إلى نيابة عنِّي) أو (استنبطك فيما إلىِّي)، ولو قال: (انظر فيما إلىِّي) لم تتعقد به الوزارة؛ لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به.

ما يجب على وزير التفويض:

مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام، وعلى الإمام تصفّح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول.

من صلاحيات وزير التفويض:

١. يجوز أن يحكم بنفسه.
٢. يجوز أن يقلد الحكم.
٣. يجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها.
٤. يجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، ويقلد من يتولاه.
٥. يجوز أن يباشر تنفيذ الأمور، وأن يستنيب في تنفيذها.

ما لا يصح من وزير التفويض:

كل ما صحّ من الإمام صحّ من الوزير إلا ثلاثة أشياء:

١. ولاية العهد.
٢. أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.
٣. للإمام الحق في أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

إذا وقع التعارض بين الإمام والوزير:

أولاً: إن كان في حكم نفذ على وجهه، أو في مال وضع في حقه، لم يجز للإمام نقض ما نفذ باجتهاده من حكم، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال.

ثانياً: إن كان في تقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى.

ثالثاً: لو قلد الإمام والياً على عمل، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقهما بالتقليد، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليده الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير، فتقليد الوزير أثبت.

المبحث الثاني: وزارة التنفيذ

تعريف وزارة التنفيذ:

وزير التنفيذ: هو الوسيط بين الإمام وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويحضي ما حكم ويخبر ب التقليد الولاية، وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتحدد من حدث ملم... فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بواٍ عليها ولا متقلداً لها.

شروط وزير التنفيذ:

١. الأمانة حتى لا يخون.
٢. صدق اللهجة حتى يوثق به.
٣. قلة الطمع حتى لا يرتشي.
٤. أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه
٥. أن يكون ذُكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.
٦. الذكاء والفطنة حتى لا ثُدلّس عليه الأمور فتشتبه
٧. أن لا يكون من أهل الأهواء.
٨. وإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة.

بعض الفروق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ:

١. الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.
٢. العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض ، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.
٣. المعرفة بأمرى الحرب والخارج معتبرة في التفويض دون التنفيذ.

المبحث الثالث: تقليد الإمام لوزيرين اجتماعاً وانفراداً

يجوز لل الخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما.

ويجوز لل الخليفة أن يقلد وزيرين؛ وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة.

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاية.

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض؛ لأن عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاة.

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه.

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف، وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له.

وإذا فُوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذى عليه زماننا، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه حكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين.

الفصل الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد

تقليد الإمارة على ضربين عامة و خاصة:

المبحث الأول: الإمارة العامة

تنقسم هذه الإمارة إلى:

أولاً: إمارة الاستكفاء:

وهي التي تتعقد باختيار من الإمام فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود.

صيغتها:

أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله والنظر في المعهود من سائر أعماله.

واجبات هذه الإمارة:

١. النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم.
٢. النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
٣. جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال.
٤. حماية الدين والذب عن الحرمين.
٥. إقامة المحدود.
٦. الإمامة في الجمع والجماعات.
٧. تسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله.
٨. جهاد من يليه من الأعداء وقسم الغنائم إن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو واقترب بها.

مسألة ١: إن كان الخليفة هو من قلده فليس لوزير التفويض عزله أو نقله، وإن كان وزير التفويض من قلده فلننظر؛ إن كان بإذن من الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله إلا بإذن الخليفة، وإن كان من غير إذن الخليفة فله عزله ونقله.

مسألة٢: يجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ وإن لم يأخذ إذن الخليفة، وأما في وزير التفويض فلا بد من إذن الخليفة.

مسألة٣: إن أراد الأمير أن يزيد في الأرزاق فلننظر؛ إن كان من غير سبب فلا يجوز له، وإن كان بسبب فلننظر؛ إن كان السبب يقتضيه ويرجى زواله كالغلاء في الأسعار فيجوز له، وإن كان على التأييد فلا يجوز إلا بإذن الخليفة.

مسألة٤: إن كان تقليد الأمير من قبل الخليفة فلا ينزعز بموته، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير.

ثانياً: إمارة الاستيلاء:

وهي التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبیر، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة.

ما يجب على هذا الأمير:

١. حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة.
٢. ظهور الطاعة الدينية.
٣. اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر.
٤. أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة.
٥. أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق.
٦. أن تكون الحدود مستوفاة بحق.
٧. أن يكون ورعاً في حفظ الدين.

الفرق بين إمارة الاستكفاء والاستيلاء:

١. الاستيلاء متعدنة في المتولى، والاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي.

٢. الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها، والاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المكتفي.

٣. الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، والاستكفاء في المعهود فقط.

٤. تصح وزارة التفويض في الاستيلاء، ولا تصح في الاستكفاء.

المبحث الثاني: الإمارة الخاصة:

فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على:

١. تدبير الجيش.

٢. سياسة الرعية.

٣. حماية البيضة والذب عن الحريم.

٤. ليس له التعرض للقضاء والأحكام.

٥. ليس له التعرض لجباية الخراج والصدقات.

٦. في إقامة الحدود؛ إن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص كان معتبراً بحال الطالب، فإن طلب منه وعدل عن الحاكم جاز له، وإن عدل عنه إلى الحاكم فلا يجوز له. وإن كان الحد من حقوق الله تعالى الخضة كحد الزنا فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم.

٧. يجوز له النظر في المظالم إن نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحاكم.

٨. يجوز له تسخير الحجيج.

٩. إماماة الجموع والأعياد، قال الأحناف هو أولى بها، وقال الشافعية القضاة أولى بها.

١٠. في جهاد الطلب يحتاج للإذن من الخليفة وفي جهاد الدفع فلا.

مسألة ١: يعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين
(الإسلام والحرية).

مسألة ٢: شروط الإمارة الخاصة تقصر عن الإمارة العامة بشرط واحد وهو
(العلم).

مسألة ٣: ليس على هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على
مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار، وفي النوازل ينتظران مطالعة
الخليفة ما لم يخالف اتساع الخرق.

المصل الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد

والإمارة على الجهاد مختصرة بقتال المشركين، وهي على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

الضرب الثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، ويتعلق بها أحكام ستة أقسام:

القسم الأول: تسخير الجيش: وعليه في التسخير سبعة حقوق:

الحق الأول: الرفق بهم في السير؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «المضعف أمير الرفقة»^(٣).

الحق الثاني: أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتنونها؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وارتبوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها»^(٤).

الحق الثالث: أن يراعي من معه من المقاتلة، وهم صنفان:

الصنف الأول: المسترزقة، فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد.

الصنف الثاني: المتطوّعة، فهم الخارجون عن الديوان من أهل النفير من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمسار، فهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الحق الرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء والنقباء؛ فقد فعل عليه الصلاة والسلام ذلك في مغازييه.

الحق الخامس: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتذاعون به ليصيروا متميزين.

(٣) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدناه بلفظ: (الضعيف أمير الركب)، أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ مرسلاً من طريق شبيب بن شيبة.

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدناه بلفظ: (ازْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا)، أخرجه أبو أحمد وأبو داود.

الحق السادس: أن يتصرف الجيش ومن فيه؛ ليخرج منهم من كان فيه تخذيل وإرهاق أو عيناً عليهم للمشركين؛ فقد رد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَبِي بن سلول في بعض مغازييه.

الحق السابع: أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبة على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأనفال: ٤٦].

القسم الثاني: تدبير الحرب: والمشركون في دار الحرب صنفان:

الصنف الأول: من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها، فأمير الحرب مخير في قتالهم بين أمرتين، ويختار الأصلح منهما، وهو: إما أن يبايعهم ليلاً أو نهاراً بالقتال والتحريق، وإنما أن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال.

الصنف الثاني: لم تبلغهم الدعوة، وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دينه، فَيُدْعَونَ أولاً فإن امتنعوا فحالهم كالصنف الأول.

مسألة: ويجوز أن يجذب إلى البراز إذا دعي إليه؛ فقد دعا أَبِي بن خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم أحد فبرز إليه فقتله، وكذا في يوم بدر برز حمزة وعلى وعيده الله (رضي الله عنهما) حينما دعوا.

وإذا أراد المقاتل أن يدعو للبراز مبتدئاً، فقد منعه أبو حنيفة، وأجازه الشافعى -استدلاً بحديث «من يأخذ هذا السيف بحقه» فأخذها أبو دجانة (رضي الله عنه)^(٥) - ولكن بشطرين:

الشرط الأول: أن يكون ذا بحدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه.

الشرط الثاني: أن لا يكون زعيمًا للجيش يؤثر فقده فيهم.

(٥) رواه مسلم وأحمد والحاكم.

القسم الثالث: ما يلزم أمير الجيش في سياستهم:

١. حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم.
٢. أن يتخيّر لهم موضع نزولهم لخارية عدوهم.
٣. إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة.
٤. أن يعرف أخبار عدوه .
٥. ترتيب الجيش في مصاف الحرب.
٦. أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر.
٧. أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله وأهل الدنيا بالجزاء والنفل.
٨. أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل.
٩. أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه، وأمر به من حدوده، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحکامه والفصل بين حلاله وحرامه.
١٠. أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشارّك بتجارة أو زراعة.

القسم الرابع: ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما يلزمهم في حق الله تعالى، أربعة أشياء:
الشيء الأول: مصايرة العدو عند التقاء الجماعين.

الشيء الثاني: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان.

الشيء الثالث: أن يؤدي الأمانة ما حازه من الغنائم.

الشيء الرابع: أن لا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابي في نصرة دين الله ذا مودة.

الضرب الثاني: ما يلزمهم في حق الأمير، أربعة أشياء:

الشيء الأول: التزام طاعته والدخول في ولايته.

الشيء الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه تدبيره.

الشيء الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عنه نهيه وزجره.

الشيء الرابع: أن لا ينazuوه في تقسيمه للغائم.

القسم الخامس: مصايرة الأمير قتال العدو ما صابر وإن تطاولت به المدة.

القسم السادس: السيرة في نزال العدو وقتاله، ويجوز له في الحصار أن ينصب عليهم المنجنيقات، والتحرير، والتخريب، والتقطيع.

الفصل الخامس: في الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال؛ ينقسم القتال إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة، وقتل أهل البغي، وقتل المحاربين.

المبحث الأول: في قتال أهل الردة:

فأما قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، قال عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٦).

والمرتدون على قسمين:

القسم الأول: مقدور عليهم:

وهم الذين يكونون في دار الإسلام تحت قدرة المسلمين وأحكام الإسلام، فهؤلاء لا حاجة لنا إلى قتالهم، بل يكشف عن سبب ردهم بالأدلة والبراهين، فإما أن يتوبوا أو يمتنعوا.

فإن تابوا أخلي سبيلهم وإن امتنعوا قُتلوا رجالاً ونساءً، وقال أبو حنيفة لا تُقتل المرأة، ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم ولم يُقبروا في مقابر المسلمين ولا المشركين، ومال المرتد يكون عند الشافعي فيئاً لبيت مال المسلمين، وعند أبي حنيفة يورث عنه ما أكتسبه قبل الردة، وما بعد الردة فيه، وقال أبو يوسف: يورث مطلقاً.

القسم الثاني: الممتنعون عن قدرة المسلمين:

فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاً دلائله.

وما أتلفوه في نائرة الحرب من دم ومال على قولين:

(٦) رواه البخاري.

القول الأول: يضمنون، والقول الثاني: لا يضمنون، وعلى هذا فعل أبي بكر
وعمر (رضي الله عنهم).

الفرق بين دار الردة ودار الإسلام ودار الحرب:

أولاً: الفرق بين دار الردة وال الحرب من وجوه:

١. لا تجوز مهادنتهم وتجوز مع أهل الحرب.

٢. لا تجوز مصالحتهم على مال وتجوز مع أهل الحرب.

٣. لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز مع أهل الحرب.

٤. عند الشافعي لا يملك الغانمون أموالهم بل من رجع للإسلام رجع ماله وإن قتل فهو فيء، وعند أبي حنيفة ديارهم بالردة دار حرب ويسبون وينعمون وتكون أرضهم فيهاً لهم عنده كعبدة الأوثان من العرب.

ثانياً: الفرق بين دار الردة ودار الإسلام.

١. وجوب مقاتلتهم مقبلين ومدبرين كالمشركين.

٢. إباحة دمائهم أسرى ومحظون.

٣. تصير أموالهم فيهاً لكافة المسلمين.

٤. بطلان مناكمتهم بمضي العدة وإن اتفقوا على الردة. وقال أبو حنيفة:

تبطل مناكمتهم بارتداد أحد الزوجين، ولا تبطل بارتدادهما معاً.

مسألة: من ادعى عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولاً بغير يمينه، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين.

المبحث الثاني: في قتال أهل البغى:

إذا بعث طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا عن طاعة الإمام ولم يعتزلوا بدار تركوا ولم يقاتلوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم، وأوضح لهم فساد ما اعتقدوا وبطلان

ما ابتدعوا ليرجعوا عنه، وجاوز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزحراً ولم يتتجاوزه إلى قتل ولا حد.

وإن اعتزلت هذه الطائفة أهل العدل وتحيزت بدار ولم يخرجوا عن طاعة الإمام لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

وإن امتنعوا عن طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفرّدوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدّموا عليهم زعيماً، كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردوداً لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم، ولكن حوربوا في كلا الحالين لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة؛ لقوله تعالى: {وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأْلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

ويخالف قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه:

١. أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتالهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٢. أن يقاتلهم مقبلين، ويكتف عنهم مدربين، على العكس مع المشركين والمرتدين.

٣. أن لا يجهز على جريحهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٤. أن لا يقتل أسرابهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٥. أن لا يغنم أموالهم ولا يسيء ذارياهم، وعلى العكس مع المشركين والمرتدين.

٦. أن لا يهادنهم إلى مدة، وإن هادنهم لم يلزمهم، ولا يوادعهم على مال، فإن وادعهم بطلت المودعة ونظر في المال؛ فإن كان من فيئهم أو من صدقائهم لم يرده عليهم، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده إليهم.

٧. أن ينصب عليهم العزادات^(٧)، ولا يحرق عليهم مساكنهم ولا يقطع الشجر.

مسألة ١: إذا انحلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وهي مضمونة، وهي غير مضمونة في نائرة الحرب، وكذا النفس، وما أتلفوه على أهل العدل في غير نائرة الحرب مضمونة وفي نائرة الحرب فيه قولان.

مسألة ٢: ويغسل قتلاهم ويصلى عليهم، ومنع أبو حنيفة الصلاة عليهم عقوبة، وأما قتلى أهل العدل ففيها قولان: والراجح والله أعلم يغسلون ويصلى عليهم.

مسألة ٣: لا يرث باع من عادل ولا عادل من بااغي، وقال أبو حنيفة: أورث العادل من البااغي، ولا أورث البااغي من العادل، وقال أبو يوسف: يتوارثان.

المبحث الثالث: في قتال من امتنع من المحاربين وقطع الطرق
 وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: {إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

(٧) العزادات بالتشديد: جمع عَزَادَةُ، وهي شيء أصغر من المنجنيق شبيهه [لسان العرب وتاج العروس].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإمام ومن استنابه بالخيار، بالقتل دون الصلب أو القتل والصلب وبين القطع من خلاف وبين نفيهم، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والنخعي.

المذهب الثاني: إنها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم وهو قول مالك.

ومذهب الثالث: إنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وأبي حنيفة والشافعي.

وفي النفي (أو ينفوا من الأرض) أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك، وهو قول مالك والحسن وقتادة والزهري.

المذهب الثاني: إخراجهم من مدينة إلى أخرى، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

المذهب الثالث: إنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك.

المذهب الرابع: وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا، وهو قول ابن عباس والشافعي.

وفي تفسير التوبية قبل القدرة - في قوله سبحانه: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} - ستة مذاهب:

المذهب الأول: أنها في المحاربين من أهل الكفر إذا تابوا، وأما المسلمين فلا تسقط عنهم حداً ولا حقاً، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة.

المذهب الثاني: في المسلمين من المحاربين إذا تابوا بأمان الإمام قبل القدرة عليهم، وأما بغير أمان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق، وهو قول علي بن أبي طالب والشافعي.

المذهب الثالث: في من تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة، وهو قول عروة بن الزير.

المذهب الرابع: في من كان في دار الإسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته، وإن لم يكن في منعة لم تسقط، وهو قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عبيدة.

المذهب الخامس: أن توبته قبل القدرة عليه وإن لم يكن في منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه، ولا تسقط عنه حقوق الأدميين، وهو قول الشافعي.

المذهب السادس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء، وهو قول مالك.

وقتاهم يخالف قتال أهل البغي في خمسة أوجه:

١. يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين.
٢. يجوز أن يُعمدوا في الحرب.
٣. أنهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب.
٤. يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله.
٥. ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخذ غصباً نهباً، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات.

فإن تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم وأخذوا بالحدود والحقوق.

وإن تابوا قبل القدرة سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه، ولم تسقط حقوق الآدميين، فبالقتل الخيار لولي المقتول قصاصاً أو عفواً، وفي السرقة يسقط القطع، ولا يسقط ضمان المال ولصاحبه الخيار .

المصل السادس: في ولاية القضاء

المبحث الأول: شروط القضاء

١. أن يكون رجلاً.
٢. أن يكون بالغاً.
٣. أن يكون عاقلاً.
٤. أن يكون حراً.
٥. أن يكون مسلماً.
٦. أن يكون عدلاً.
٧. أن يكون سالماً للسمع والبصر.
٨. أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية (أصولها وفرعها).

المبحث الثاني: أصول الأحكام في الشع

١. العلم بالكتاب (ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومت Başاهه، وعمومه وخصوصيه، وبحمله ومفسره).
٢. العلم بالسنة (المتواتر والآحاد والصحيح والحسن والضعيف).
٣. العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا وفيما اختلفوا.
٤. العلم بالقياس حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

مسألة: ولاية من لا يقول بخبر الآحاد غير جائزة.

وأما نهاية القياس فضریان:

الضرب الأول: نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط، فلا يجوز تقليدهم القضاء.

الضرب الثاني: نفوا القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقاً بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر، فأخذتóżل في تقليدهم على وجهين.

المبحث الثالث: القضاء على خلاف مذهب القاضي أو المولى
ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة؛ لأن للقاضى أن يجتهد برأيه فى قضائه ولا يلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتبرى إلى مذهبه، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به.

فلو شرط المولى - وهو حنفى أو شافعى - على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة أو الشافعى فهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يتشرط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فهذا شرط باطل، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها وأخرجها مخرج الأمر أو النهي، وقال: (قلدتك القضاء فاحكم بمذهب ...); كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد.

وإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية، فقال: (قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب...) كانت الولاية باطلة.

الضرب الثاني: أن يكون الشرط خاصاً في حكمٍ بعينه، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً.

إإن كان أمراً (فقال له مثلاً: أقد من العبد بالحر والمسلم بالكافر) كان الشرط باطلأً والولاية صحيحة ما لم يجعله شرطاً في عقد الولاية.

وإن كان نهياً فعلى ضربين:

الأول: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه فهذا جائز.

الثاني: أن لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء في القصاص، فقد اختلفوا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين: أحدهما أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجًا عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه.

والثاني أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الأمر به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه.

المبحث الرابع: فيما تتعقد ولاية القضاء

أولاً: مع الحضور بالمشاهدة، على نوعين:

النوع الأول صريح (قلدتك، وليتك، واستخلفتك، واستنبتك).

النوع الثاني كناية (اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، واسندت إليك)، ولا بد من قرينة معها مثل قوله: (فانظر فيما وكلته إليك، واحكم فيما اعتمدت فيه عليك)، ثم تمامها موقوف على قبول المولى فوراً باللفظ.

ثانياً: بالمراسلة أو المكاتبة، ولا بد من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله، وقبوله يجوز على التراخي.

المبحث الخامس: شروط التقليد

١. معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها.

٢. معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية.

٣. ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج.

٤. ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه.

مسألة: ويجوز للمولى عزله عنها متى شاء، وكذا يجوز للمولى عزل نفسه، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزل إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر.

المبحث السادس: واجبات القاضي

١. فصل المنازعات.
٢. استيفاء الحقوق من مطل بها.
٣. ثبوت الولاية على المحجور عليه.
٤. النظر في الأوقات بحفظ أصوتها وتنمية فروعها.
٥. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع.
٦. تزويج الأيامى بالأكفاء.
٧. إقامة الحدود على مستحقها.
٨. النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرق والأفنية.
٩. تصفح شهوده وأمنائه و اختيار النائبين عنه من خلفائه.
١٠. التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل بين المشروف والشريف.

المبحث السابع: صلاحيات القاضي

يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلد و المحلة التي عينت له، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئين إليه.

ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده.

وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام:

١. أن يرد إلى كل واحد منهمما موضعًا من البلد.
٢. أن يرد إلى كل واحد منهمما نوعاً من الأحكام.
٣. أن يرد إلى كل واحد منهمما جميع الأحكام في البلد كله. فاختلاف في جوازه، والأكثرون على جوازه.

مسألة ١: ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة فقط، فإذا حكم زالت ولايتها.

مسألة ٢: إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات الإمام لم تنعزل قضاطه.

مسألة ٣: لو اتفق أهل بلدٍ قد خلا من قاضٍ على أن يقلدوا عليهم قاضياً، فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تحدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه.

المبحث الثامن: في طلب القضاء

فإن كان من غير أهل القضاء فطلبته محظوظ وهو محروم، وإن كان من أهل القضاء فله في طلبه ثلاثة أحوال:

١. أن يكون القضاء عند غير أهله؛ لقلة علمه أو لجوره، فهذا الطلب سائع.
٢. أن يكون القضاء عند مستحقه، ولكن لعداوة بينهما أو ليجر بالقضاء نفعاً لنفسه، فهذا الطلب محظوظ وهو محروم.

٣. أن لا يكون في القضاء ناظر وهو حالٍ من والٍ عليه، فيراعى حاله: فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق من بيت المال كان طلبه مباحاً، وإن كان رغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحقه كان طلبه مستحباً ومندوباً، وإن كان قصده المنزلة والمباهاة، فاختلاف فيه: فمنهم من كرهه، ومنهم لم يكره استدلالاً بأن الطلب فيما أبيح له ليس بمكره.

وقوله تعالى عن لسان يوسف (عليه السلام): {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ} [يوسف: ٥٥].

المبحث التاسع: هدايا القضاة

قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «هدايا الأمراء غلوٰ»^(٨).

ليس على القاضي أن يقبل هدية من أحد الخصمين، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن خصماً فإن قبلها واستعجل المكافأة عليها ملكها، وإلا كان بيت المال أحق بها.

المبحث العاشر: فيما لا يجوز على القاضي

١. لا يجوز له أن يحجب نفسه إلا في أوقات الاستراحة.
٢. لا يجوز له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده.
٣. لا يجوز أن يؤخر الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر.

(٨) رواه البيهقي والطبراني.

الفصل السادس: في ولاية المظالم

المبحث الأول: تعريفها وشروطها

تعريفها: هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهة وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

شروطها:

١. أن يكون جليل القدر.
٢. نافذ الأمر.
٣. عظيم القدر.
٤. عظيم الهيئة.
٥. ظاهر العفة.
٦. قليل الطمع.
٧. كثير الورع.

مسألة: إن كان من يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتاج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولاليه النظر فيها، وإلا احتاج إلى التفويض.

فائدة: كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا ب مباشرته، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم»^(٩).

(٩) رواه ابن إسحاق والبيهقي والحمidi وأبن أبيأسامة.

المبحث الثاني: في إدارة المظالم

يجعل الناظر في المظالم له يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون، هذا إن كان من ذوي الولايات العامة، أما لو كان من عمال المظالم المنفردین لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب.

ويستكمل مجلسه بحضور خمسة أصناف، ولا يستغني عنهم ولا يتنظم نظره إلا

بهم:

١. الحماة والأعوان؛ لجذب القوي وتقويم الجريء.
٢. القضاة والحكام؛ لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
٣. الفقهاء؛ ليرجع إليهم عند الحاجة.
٤. الشهود؛ ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

المبحث الثالث: واجبات الناظر في المظالم

١. النظر في تعدي الولاية على الرعية.
٢. النظر في جور العمال فيما يحبونه من الأموال.
٣. النظر في كتاب الدواوين.
٤. النظر في تظلم المسترزقة.
٥. رد المغصوب (غصوب سلطانية أو غصوب ذوي الأيدي القوية).
٦. مشارفة الوقوف.
٧. تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه.
٨. النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة.

٩. مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وبشروطها.

١٠. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

المبحث الرابع: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة

١. إن لنظر المظالم من فضل الهيئة وقوه اليد ما ليس للقضاة.
٢. يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فهو أوسع مجالاً ومقالاً.
٣. يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمرات الدالة وشواهد الأحوال ما يضيق على الحكم.
٤. يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.
٥. له من التأني في تردد الخصوم عند اشتباه أمرهم ليمنع في الكشف، ما ليس للقضاة إذا سألهما أحد الخصميين فصل الحكم فلا يسوغ له أن يؤخره.
٦. له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء؛ ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً بالتراصي، وليس للقاضي إلا برضى الطرفين.
٧. يفسح في ملازمة الخصميين إذا وضحت أمرات التجاحد.
٨. يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعذلين.
٩. يجوز له إحلاف الشهود عند ارتياه بهم ويستكثر من عددهم.
١٠. يجوز أن يتبدئ باستدعاء الشهود ويسألهما عما عندهم في تنازع الخصوم.

المبحث الخامس: حال أهل المظالم

١. أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدّلون حضور، ففي مثل هذه الدعوى شيئاً: أحدهما: يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة، ثانياً: الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشهادته.

٢. في قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب، ففي مثل هذه الدعوى أربعة أشياء:

الشيء الأول: إرهاب المدعى عليه، فربما تعجل من إقراره بقوة الهيئة ما يعني عن سماع البينة.

الشيء الثاني: التقدّم بإحضار الشهود إذا عرف مكانهم.
الشيء الثالث: الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثةً ويجهد رأيه في الزيادة عليها.

الشيء الرابع: أن ينظر في الدعوى فإن كانت مالاً في الذمة كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائماً كالعقار حجر عليها.

٣. في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترب لها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم.

٤. في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترب لها شهادة شهود متوفى معدلين والكتاب موثوق بصحته.

٥. في قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى.

٦. في قوة الدعوى إظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات.

وما يقترن بالدعوى ما يضعفها، وهي حالات:

أولاً: أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه:

١. أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه.

٢. أن يشهدوا على إقراره بأن لاحق له.

٣. أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه.

٤. أن يشهدوا للمدعي عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه.

ثانياً: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولًا غائبين فهذا على

ضريبين:

١. أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب.

٢. أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب.

ثالثاً: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين.

رابعاً: أن يكون شهود الكتاب متوفى معدلين فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرد.

خامساً: أن يقابل المدعي عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه في الدعوى.

سادساً: أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى.

وإذا تحرّدت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فيقتضي مراعاة غالب الظن،

ولا يخلو فيه من:

١. أن تكون غلبة الظن في جنحة المدعي.

٢. أن تكون في جنحة المدعي عليه.

٣. أن يتعادلا فيه.

المُصلِّل الثامن: في ولية النقابة على ذوي الأنساب

المبحث الأول: تعريفها ومن تصح

النقابة على ذوي الأنساب موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولية من لا يكافئهم في النسب ولا يساوينهم في الشرف؛ ليكون عليهم أحجى وأمره فيهم أمضى.

وتصح من ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: من الخليفة.

الجهة الثانية: من فوض الخليفة إليه تدبير الأمور كوزير التفويض وأمير الأقاليم.

الجهة الثالثة: من نقيب عام الولاية استخلف نقيباً خاص الولاية.

فائدة: فإذا أراد المولى أن يولي نقيباً يخير منهم أجلاهم بيتاً وأكثراهم فضلاً وأجزاهم رأياً؛ فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرئاسة والسياسة.

المبحث الثاني: أضراب النقابة

الضرب الأول: خاصة: وهي أن يقتصر النقيب بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم في شروطها.

وحقوقها:

١. حفظ أنسابهم.
٢. تمييز ببطونهم ومعرفة أنسابهم.
٣. معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبته.
٤. أن يأخذهم من الآدب بما يضاهي شرف أنسابهم.
٥. أن ينزعهم عن المكاسب الدينية.
٦. أن يكفهم عن ارتكاب المآثم.

٧. أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم.
٨. أن يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق.
٩. أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة.
١٠. أن يمنع أيامهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء.
١١. أن يقوم ذوي الهافوат منهم فيما سوى الحدود.
١٢. مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها.

الضرب الثاني: النقابة العامة:

وحقوقها:

١. الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه.
٢. الولاية على أيتامهم فيما ملکوه.
٣. إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوا.
٤. تزویج الأيامی اللاتی لا یتعین أولیاؤهن أو تعینوا فعاضلوهن.
٥. إيقاع الحجر على من عته منهم أو سفهه.

فائدة: لابد أن يكون هذا النقيب من أهل الاجتهد ليصح حكمه وينفذ
قضاؤه، وإذا حكم هو أو القاضي في تشاجرهم وتنازعهم نفذ حكمه.

المُصل التاسع: في الولايات على إمامية الصلوات

المبحث الأول: الصلوات الخمس

فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان:
المسجد السلطانية: وهي المساجد والجومع والمشاهد وما عظم وكثرة أهلها من
المساجد التي يقوم السلطان ببراعتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامية فيها إلا من ندبه
السلطان لها وقلده الإمامة فيها.

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين فيجوز أن يخص كل واحد منها
بعض الصلوات أو كل واحد يوم، ولا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية
جماعتان في صلاة واحدة.

الصفات المعتبرة في هذا الإمام:

أن يكون رجلاً عادلاً فارئاً فقيهاً سليم اللفظ من نقص أو لغز.

وإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته دون الولاية.

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ، وقارئ ليس بفقيه، فالفقيه أولى من القارئ إذا
كان يفهم الفاتحة.

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه رزقاً من بيت المال.

المسجد العامة: وهي التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم،
فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم إلا إذا اختلفوا فيختار لهم.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في وجوب تقليلها:

فذهب أبو حنفية وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات، ولا تصح إلا
بحضور السلطان أو من يستنيبه.

وذهب الشافعى وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها.

وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلى بأقل من أربعين رجلاً لم يكن له أن يصليها وإن كان يراه مذهبًا، وإن أمره أن يصلى بأقل من أربعين وهو لا يراه؛ ففي ولايته وجهان: باطلة، وصحيحة ويختلف عليها من يراه منهم.

المبحث الثالث: الصلوات المسنونة

كالعيدين والخمسوفين والاستسقاء، وتقليد الإمامة ندب لجوازها جماعة وفرادى، وهناك من قال بأنها من فروض الكفاية، وليس من قلّد إماماً الصلوات الخمس أو إماماً الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في غيرها.

الفصل العاشر: في الولاية على الحج

وهي على ضربين: الولاية على تسيير الحجيج والولاية على إقامة الحج.

المبحث الأول: الولاية على تسيير الحجيج

وهي ولاية سياسية وزعامة وتدبير.

شروطها:

أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهدایة.

حقوقها:

١. جمع الناس في مسيرهم ونزو لهم حتى لا يتفرقوا.

٢. ترتيبهم في المسير والنزول.

٣. يرفق بهم في السير.

٤. أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها.

٥. أن يرتد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت.

٦. أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا.

٧. أن يمنع عنهم من يصددهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال وإن قدر عليه أو يبذل مال وإن أحبب الحجيج إليه.

٨. أن يصلح بين المتشاجرين ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً إلا أن يفوض الحكم إليه، فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له، ولحاكم البلد الحكم بينهم.

٩. أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم، ولا يتجاوز إلى الحد إلا إذا كان من أهل الاجتهاد أو إذا دخل بلداً فيه حاكم.

١٠. أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجهم ضيقه إلى الحث في السير.

المبحث الثاني: في الولاية على إقامة الحج

وهي بمنزلة الإمامة في إقامة الصلوات.

شروطها: هي شروط الإمامة في الصلوات، وأن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، عارفاً بمواقعه وأيامه.

ومدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أو لها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

حقوقها:

١. إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا متبعين وبأفعاله مقتدين.

٢. ترتيبهم للمناسب.

٣. تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها.

٤. اتباعه في الأركان المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها.

٥. إمامتهم في الصلوات في الأيام التي شرعت خطب الحج وجمع الحجيج عليها وهن أربع:

أ. أول شروعه في مسنوناته ومندوباته بعد تقدم إحرامه، فيصل بهم الظهر بمكة في اليوم السابع وينخطب بعدها وهي الأولى مفتتحاً بالتلبية إن كان محرماً وبالتكبير إن كان حلالاً.

ب. يخطب بهم الخطبة الثانية قبل الصلاة كاجمعة بوادي عرفة.

ت. في مني يصلى بالناس ثم يخطب بعدها.

ث. يوم النفر بعد صلاة الظهر يخطب.

٦. والمختلف فيه ثلاثة أشياء:

١. إن فعل الحجيج أمراً مخالفًا فإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره، وإلا فليس له ذلك، وفي إقامة الحد وجهان.

٢. لا يجوز أن يحكم بين الحجيج في المنازعات غير المتعلقة بالحج وأحكامه.

٣. له أن يأمر ويوجب على إخراج الفدية على من وجبت عليه.

الفصل الحادي عشر: في ولية الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهراً لأهلها ومعونة لأهل السهمان.

والأموال المزكوة ضربان:

الضرب الأول: الأموال الظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والشمار والمواشي.

الضرب الثاني: الأموال الباطنة: ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

وأرباب الأموال الباطنة أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أربابها طوعاً فيقبلها منهم.

ونظر العامل مختص في الأموال الظاهرة، وإذا كان رب المال عادلاً فيها قولان: أحدهما: أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تخزئهم إن أخرجوها.

ثانيهما: محمول على الاستجباب إظهاراً للطاعة، وإن تفرّدوا بإخراجها أجزأتهم.

وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليهما إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل الصديق (رضي الله عنه).

الشروط المعتبرة في هذه الولاية:

١. أن يكون حراً.

٢. مسلماً.

٣. عادلاً.

٤. عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذًا قد عينه الإمام على قدر يأخذة جاز أن لا يكون من أهل العلم.
أحوال التقليد:

١. أن يقلد أخذها وقسمها.
٢. أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها.
٣. أن يطلق تقليده عليها، فيكون محمولاً على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها.
وإذا تأخر العامل عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم تأخرًا خارجاً عن العرف أخرجوها بأنفسهم.

وعلى العامل أن يدعو لأهلهما عند الدفع ترغيباً لهم في المسارعة وتمييزاً لهم من أهل الذمة؛ ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ} [التوبة: ٣٠].

الفصل الثاني عشر: في قسم الفيء والغ尼مة

المبحث الأول: الفيء

كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال المدنية والجزية وأعشار متاجرهم أو كمال الخراج.

قال أبو حنيفة: لا خمس في الفيء بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وخمس الفيء ينقسم إلى خمسة أسماء:

١. سهم الرسول (صلى الله عليه وسلم): قال أبو حنيفة: سقط بهمته، وقال الشافعي يكون مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش مثلاً.

٢. سهم ذوي القربي: قال أبو حنيفة: سقط حقهم اليوم، وعند الشافعي ثابت.

٣. سهم اليتامي: لذوي الحاجات منهم، وهو من لا والد له ولم يبلغ.

٤. سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء.

٥. سهم ابن السبيل: وهم المسافرون من أهل الفيء.

وأما أربعة أخmasه ففيه قولان:

القول الأول: أنه للجيش خاصة.

القول الثاني: أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه.

مسألة: قال أبو حنيفة: يجوز صرف مال الفيء في أهل الصدقات أيضاً، ومنع من ذلك الشافعي فقال: أهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحرير والمجاهدون للعدو.

ويجوز للإمام أن يعطي منه للمؤلفة قلوبهم كما فعل عليه الصلاة والسلام في حنين.

المبحث الثاني: الغنيمة

وتتشتمل على أقسام:

القسم الأول: الأسرى: فهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فيُخْيِر الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والفاء والمن.

القسم الثاني: السبي: وهم النساء والأطفال فلا يجوز أن يقتلوها إذا كانوا أهل كتاب، وإن كان من غير أهل الكتاب كالدهرية وعبدة الأولان وامتنع من الإسلام فعند أبي حنيفة يسترققن، وعند الشافعي يُقتلن.

وإذا فادى بالسبى على مال جاز، كذا أن يفادي بهم عن أسرى من المسلمين عوض الغانمون عنهم من سهم المصالح.

قال أبو حنيفة: إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح، وقال الشافعي: بطل النكاح بالسبى.

وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرمة ونكاحها باطل بانقضاء العدة.

وعدة السبيبة حيبة، وإن كانت حامل فبوضع الحمل.
وإذا أسلم الأبوان كان إسلاماً لصغار أولادهما ولا يكون إسلاماً للبالغين إلا أن يكون مجنوناً.

القسم الثالث: الأرضون: إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام:

١. ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، ففيه خلاف:

فقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها بين الغانيين فتكون عشرية أو يعدها إلى المشركين فت تكون خارجية، ويكون المشركون أهل ذمة وهذه الديار ديار المسلمين.

وقال مالك: تصير وفقاً على المسلمين ولا تقسم بين الغانيين.
وقال الشافعي: تقسم بين الغانيين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على المسلمين.

٢. ما ملك منهم عفواً لانجلائهم عنها خوفاً، فتصير بالاستيلاء عليها وفقاً.

٣. أن يستولي عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخروج، فهذا على ضربين:

أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وفقاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجراً لا تسقط عنهم إذا اسلمو، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد، فإن بذلوا الجزية يقررون عليها على التأييد وإلا يقررون أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة.

وثانيهما أن يصالحوا على أن الأرض لهم ويضرب عليها خراج وهو في حكم الجزية ومتى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها.

وقال أبو حنيفة: قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم.

وإذا نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم: فقال أبو حنيفة: إن كان في دارهم مسلم أو بينهم وبين دار الحرب بلد

للمسلمين فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاء، وإن لم يكن فهي دار حرب.

وقال أبو يوسف ومحمد: قد صارت دار حرب في الأمرتين.

وقال الشافعي: إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وإن لم تملك صارت دار حرب.

القسم الرابع: الأموال المنقوله: وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسمها على رأيه، ولما تنازع المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث يشاء {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَصْبِلُوهُ ذَاتَ يِنْكُمْ وَأَطِيعُو اللّٰهَ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١].

وأما السلب: فقال أبو حنيفة ومالك: إن شرط لهم الإمام استحقوه وإلا كان غنيمة، وقال الشافعية: كل قاتل له سلبه شرط الإمام أو لم يشرط.

مسألة: وما غالب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه، قال أبو حنيفة: ملكه المشركون حتى ولو كانت أمة، وإذا غنمته المسلمون فهم أولى به من مالكه.

وقال مالك: إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به وإن أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه وغانيه أحق بعينه.

وقال الشافعي: لم يملكونه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين، فإن غنموه رد على مالكه بغير عوض.

مسألة: ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفيء والغ尼مة والصدقات

أولاً: يختلف الفيء والغ尼مة عن الصدقات بـ:

١. أن الصدقات مأحوذة من المسلمين تطهيرًا لهم والآخران من الكفار.
٢. مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة الاجتهد فيه بخلافهما.
٣. أرباب الصدقات يمكن أن يصرفوها بمفردهم وفي الفيء والغ尼مة لابد من الولاية.
٤. تختلف مصارف الصدقات عن مصارفهما كما بينا.

ثانياً: الفيء والغ尼مة يتتفقان بـ:

١. كلاهما من مال الكفار.
٢. مصرف خمسهما واحد.

ثالثاً: يختلف الفيء عن الغنيمة بـ:

١. مال الفيء مأحوذ عفوًا والغنيمة قهرًا.
٢. مصرف أربعة أحmas الفيء مختلف لمصرف أربعة أحmas الغنيمة.

الفصل الثالث عشر: وضع الجزية والخارج

المبحث الأول: الجزية

الجزية حق أوصل الله عز وجل المسلمين إليه من المشركين، فقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ} [التوبه: ٢٩].

المسألة ١: من حيث الميل؟ تجب الجزية على:

- أهل الكتاب من اليهود والنصارى.
- ويجرى المحسوس مجراهم إلا في النكاح والذبائح فيحرمان.
- وتحخذ من الصابئة والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم.
- وتحخذ من دخل اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما.
- ومن جهلت حاله أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته.
- وأما العرب فعند الشافعى تؤخذ منهم، ومنع أبو حنيفة ذلك.
- ولا تؤخذ من المرتد والدهرية وعبدة الأوثان، وأنخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إن كانوا عجمًا.

المسألة ٢: ومن حيث الأعيان؟ تجب الجزية على:

- الرجال الأحرار العقلاء.
- ولا تجب على المرأة والصبي والمحنون والعبد.
- ولا تؤخذ من خشي مشكل حتى يزول إشكاله، فإن تبين أنه رجل أخذت منه في مستقبل أمره وماضيه.

المسألة ٣ : ومن حيث قدر الجزية:

ف عند أبي حنيفة الجزية مقدرة لا يجتهد فيها:

الأغنياء تؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً.

الأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً.

الفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً.

و عند مالك لا يقدر أقلها ولا أكثرها بل هي موكلة لاجتهاد الولاة.

و عند الشافعي مقدرة الأقل بدينار، وفي الأكثر غير مقدرة، يرجع فيه إلى

اجتهاد الولاة.

المسألة ٤ : ومن حيث شروط العقد:

أولاً: الشروط المستحبة:

ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم، وهي:

١. أن لا يذكروا كتاب الله عزّ وجلّ بطبعه فيه.

٢. أن لا يذكروا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بتكذيب له.

٣. أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

٤. أن لا يصيروا مسلمة بنكاح ولا زنا.

٥. أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

٦. أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودعوا أغنياءهم.

ثانياً: والشروط المستحبة:

ولا يكون ارتكابها نقضاً ولكن يؤدبون عليها زجراً، ولا يؤدبون إن لم يشترط

ذلك، وهي:

١. تغيير هيئة لهم بلبس الغبار وشد الزنار.

٢. أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية، ولا بأس بالمساواة.

٣. أَنْ لَا يَسْمَعُوهُمْ أَصْوَاتُ نَوَّاقِيهِمْ وَلَا تَلَاوَةُ كِتَبِهِمْ وَلَا قَوْلُهُمْ فِي الْمَسِيحِ وَعَزِيزٌ.

٤. أَنْ لَا يَجَاهِرُونَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَلَا بِإِظْهَارِ صَلَبَانِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ.

٥. أَنْ يَخْفُوا دُفْنَ مَوْتَاهُمْ وَلَا يَجَاهِرُوا بِنَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةً.

٦. أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ رَكْوبِ الْخَيْلِ عَنَّاً وَهُجْمَانًا، وَلَا يَمْنَعُوا مِنَ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ.

فَائِدَةٌ ١ : لَا تُحِبُّ الْجُزِيَّةَ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ (الْهِجْرِيَّةِ) إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَائِدَةٌ ٢ : مِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ الْجُزِيَّةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمَيْتُ تَكُونُ فِي تَرْكِتَهُ، وَمِنْ أَسْلَمَ تَكُونُ فِي ذَمْتِهِ.

فَائِدَةٌ ٣ : إِذَا تَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَتَرَافَعُوا إِلَى حَاكِمِهِمْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهُ، فَإِنْ تَرَافَعُوا فِيهِ إِلَى حَاكِمِنَا حَكْمَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَائِدَةٌ ٤ : أَهْلُ الْعَهْدِ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ فَلَهُمُ الْأَمَانُ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِغَيْرِ جُزِيَّةٍ، وَلَا يَقِيمُونَ سَنَةً إِلَّا بِجُزِيَّةٍ، وَفِيمَا بَيْنَ الزَّمْنَيْنِ خَلَافٌ، وَيُلَزِّمُ الْكَفَ عنْهُمْ كَأَهْلِ الذَّمَةِ، وَلَا يَلْزِمُ الدُّفْعَ عَنْهُمْ بِخَلَافِ أَهْلِ الذَّمَةِ.

فَائِدَةٌ ٥ : وَإِذَا أَمْنَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ (عَاقِلٌ بِالْغَيْرِ) حَرَبِيًّا لَزِمَّ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَانُ الْعَبْدِ لَا يَصْحُّ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا، وَيَصْحُّ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ مَطلَقًاً.

فَائِدَةٌ ٦ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْعَةً وَلَا كُنِيْسَةً، فَإِنْ أَحْدَثُوهَا هَدَمْتَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا مَا اسْتَهْدَمَ مِنْ بَيْعِهِمْ وَكُنَائِسِهِمُ الْعَتِيقَةِ.

المبحث الثاني: الخراج

الْخَرَاجُ مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تَؤْدِي عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الْمُؤْمِنُونَ: ٧٢].

الْمَسْأَلَةُ ١ : الْأَرْضُونَ كُلُّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى:

١. ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

٢. ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فعند أبي حنيفة الإمام مخیر بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً، وعند الشافعي: أرض عشر ولا يوضع عليها خراج.

٣. ما ملك من المشركين عنوة وقهراً، فعند أبي حنيفة الإمام مخیر بين أن يجعلها غنیمة أو وقف، وعند مالك وقف لل المسلمين بخارج يوضع عليها، وعند الشافعي غنیمة تقسم للغانيين وتكون أرض عشر.

٤. ما صولح عليه المشركون من الأرض يوضع عليها الخراج: وهي على ضربين:
الضرب الأول: ما خلا عنها أهلها بغير قتال فتصير وقفاً لمصالح المسلمين
ويوضع عليها الخراج.

الضرب الثاني: ما أقام فيه أهله وصوّلحوه على إقراره في أيديهم بخارج يضرب عليهم وهذا على ضربين:
الأول: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذى انخلى عنه أهله.

الثاني: أن يستيقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصلحوا عنها بخارج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة.

فائدة: يجب على واضع الخراج أن يراعي في كل أرض ما تحمله.

المسألة ٢: شرب الزرع والأشجار ينقسم إلى:

١. ما سقاہ الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار.

٢. ما سقاہ الآدميون بآلة.

٣. ما سقتہ السماء بعطر أو ثلج.

٤. ما سقتہ الأرض بندواتها.

فائدة: عامل الخراج يعتبر في صحة ولايته: الحرية والأمانة والكافية وأن يكون من أهل الاجتهاد.

المبحث الثالث: المقارنة بين الجزية والخرجاج

أولاً: أوجه الاجتماع:

١. إن كليهما مأخوذ من المشرك.
٢. إنهما مال فيء.
٣. إنهما يجبان بحلول الحول.

ثانياً: أوجه الافتراق:

١. الجزية نص، والخرجاج اجتهاد.
٢. أقل الجزية وأكثرها على خلاف بين الفقهاء على ما سبق، والخرجاج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.
٣. الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بالإسلام، والخرجاج يؤخذ بالكفر والإسلام.

الفصل الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما:

المبحث الأول: بلاد الحرم

وهي مكة وما طاف بها من نصب حرمها؛ لقوله تعالى: **لَوْهُو الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِطْرِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا** [الفتح: ٢٤].

وحد حرم مكة: من طريق المدينة دون التنعيم ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعه أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال.

واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ومنع في أيام الحج لقوله (صلى الله عليه وسلم): «مكة حرام لا يحل بيع رياحها ولا أجور بيوتها»^(١٠).

وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقرهم عليها بعد الإسلام، واستناداً لفعل عمر وعثمان (رضي الله عنهما). واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حراماً آمناً بسؤال إبراهيم (عليه السلام) أو كانت قبله كذلك على قولين.

ومن الأحكام الخاصة بحرم مكة والتي تباين بهاسائر البلاد خمسة أحكام:

- الحرم لا يدخله مُحِل قَدِيمٌ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْرُم لِدُخُولِهِ إِمَّا بِحَجَّ أَو بِعُمْرَةٍ يَتَحَلَّ بِهَا مِنْ إِحْرَامِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْوِز دُخُولَهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ حَجَّاً أَو عُمْرَةً.

(١٠) رواه الدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة.

٢. أن لا يحارب أهلها؛ لحرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتالهم.
٣. تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه.
٤. يحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون.
٥. ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا مارساً به، وهذا عند الشافعي، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه.

المبحث الثاني: الحجاز

الحجاز؛ لأنه حجز ما بين نجد وتحامة، وما سوى الحرم منه مخصوص منسائر
البلاد بأربعة أحكام:

١. أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد، وجوزه أبو حنيفة.
٢. أن لا تدفن أمواتهم وينقلوا إن دفونا فيه إلى غيره.
٣. إن لمدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحجاز حرماً محظوراً - ما
بين لا بتيها - يمنع من تنفيه صيده وغضه شجره كحرم مكة.
٤. إن فيها صدقات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي أخذتها بحقيقة:
(خمس الخامس من الفيء والغائم، وأربعة أحمس الفيء مما لم يوجد
عليه بخيل ولا ركاب).

وهذه الصدقات هي:

١. أرض ملكها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بموجب وصية
مخيرق اليهودي، الذي أسلم وكانت له سبعة حوائط فوضى بها
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم).
٢. أرضه من بنى النضير بالمدينة.
٣. ثلاثة حصون من خير.

٤. النصف من أرض فدك.

٥. الثلث من أرض وادي القرى.

٦. موضع سوق بالمدينة.

المبحث الثالث: ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

١. قسم أسلم عليه أهله فيكون عشراً.

٢. قسم أحياه المسلمون فيكون معيناً.

٣. قسم أحرزه الغانمون عنوة فيكون عشراً.

٤. قسم صلح أهله فيكون فيئاً يوضع عليه الخراج، وينقسم إلى

قسمين:

قسم: ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجراً لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة.

وآخر: ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه، فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويتؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين.

الفصل الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه

المبحث الأول: في إحياء الموات

تعريفه:

الموات عند أبي حنيفة: ما بعده من العامر ولم يبلغه الماء.
وعند أبي يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد
بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر.
وعند الشافعي: كل ما لم يكن عاماً ولا حريراً لعامر فهو موات وإن كان
متصلةً بعامر.

قال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأبعد.

حكمه: عند أبي حنيفة: لا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه»^(١١).
وعند الشافعي: يجوز بإذنه وبغير إذنه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «من
أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١٢).

كيفية الإحياء:

أولاًً: إحياء الموات للسكنى، كان إحياؤه بالبناء والتسقيف.
ثانياً: إحياءها للنزرع والغرس بشروط:
١. جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً.
٢. سُوقُ الماء إليها إن كانت ييساً وحبسه عنها إن كانت
بطائحاً.
٣. حرثها.

(١١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبي عساكر في تاريخ دمشق.

(١٢) أخرجه أحمد والترمذى وأبي حبان.

فائدة ١: يكون المحيي مالكاً للأرض، والمثير مالكاً للعمارة، وجاز مالك الأرض بيعها، وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه، فقال أبو حنيفة: إن كان له إثارة جاز له بيعها وإلا فلا، وقال مالك: يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار^(١٣) شريكاً في الأرض بعمارته، وقال الشافعي: لا يجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون لها فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة، وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره.

فائدة ٢: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج، وعند الشافعي: ما أحivi من الموات معاشر لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سُقي بماء العشر أو بماء الخراج.

فائدة ٣: وحرىم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو عند أبي حنيفة ما بعد منها ولم يبلغه مأواها، وقال أبو يوسف: حرمتها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها، وعند الشافعي: يعتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفناها وبمحاري مائتها ومغيضها.

المبحث الثاني: استخراج المياه

ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مياه الأنهر: وتنقسم إلى:

١. أجراه الله تعالى من كبار الأنهر التي لا يحترفها الآدميون كدجلة والفرات.

٢. ما أجره الله تعالى من صغار الأنهر.

(١٣) الأكار: الحرات والئزرع والفالح [تاج العروس والصحاح في اللغة].

٣. من الأنهار ما احتفره الأدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً.

القسم الثاني: مياه الآبار، وحافرها ثلاثة أحوال:

١. أن يحفرها لسابلة، فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كأحدهم.
٢. أن يحفرها لارتفاعها بمائتها، كالبادية إذا انتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم ومواسيلهم.
٣. أن يحفرها لنفسه ملكاً، فما لم يبلغ الحفر إلى استنبط مائتها لم يستقر ملكه عليها.

المبحث الثالث: مياه العيون

١. أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستتبطه الأدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار.
٢. أن يستتبطها الأدميون فتكون ملكاً لمن استتبطها مع حريمها.
٣. أن يستتبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائتها لشرب أرضه، وإن فضل عن كفايته بذلك لأرباب المواشي دون الزرع .

الفصل السادس عشر: في الحمى والأرفاق

المبحث الأول: في الحمى

حمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكاً ليكون مستبقي الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي.

وقد حمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وقال: «هذا حماي وأشار بيده إلى القاع»^(١٤); قال أبو عبيدة: هُوَ النَّقِيعُ، حَمَاهُ لِحِيلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

المسألة ١: حكم حمى الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن حموا لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان:

القول الأول: لا يجوز ويكون الحمى خاصاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم); الحديث: «لَا حِمَاءِ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١٥).

القول الثاني: يجوز؛ لفعل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم)، وقالوا عن الحديث: معناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح كافة المسلمين، لا على ما كان في الجاهلية.

المسألة ٢: إحياء الحمى ونقضه:

فإن كان مما حماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان الحمى ثابتاً والإحياء باطلأً، والمعرض لإحياءه مردوداً مزجوراً، وإن كان من حمى الأئمة بعده ففي إقرار إحياءه قولان.

(١٤) لم نعثر عليه بهذااللفظ، وإنما وجدنا رواية عند أحمد بن حنبل: (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع للحيل).

(١٥) رواه البخاري.

تنبيه: لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضاً عن مراعي موات أو حمى؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «المسلمون شركاء في ثلات: في الماء والنار والكلأ»^(١٦).

المبحث الثاني: في الإرافق

هو إرافق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار، وينقسم إلى:

القسم الأول: وهو ما اختص بالصحاري والفلوارات، كمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان:

١. أن يكون لاجتياز السable واستراحة المسافرين فيه، فلا نظر للسلطان فيه بعده وضرورة السable، والذي يختص السلطان له من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله...؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ مُنَاحٍ مَّنْ سَبَقَ»^(١٧).

٢. أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان لها، فللسلطان في نزولها بها نظر يراعي فيه الأصلاح، فإن كان مضرًا بالسابلة منع وإلا فلا.

القسم الثاني: وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك، فإن كان مضرًا بأربابها منع المرتفقون منها إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتقاهم به من غير إذنهم قولان.

القسم الثالث: وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان.

(١٦) رواه الإمام أحمد.

(١٧) رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم.

مسألة: جلوس العلماء والفقهاء في الجامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا:

فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أو لا يتصدى لما ليس له بأهل فيفضل به المستهدى ويزل به المسترشد، وقد قيل: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم"، وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره.

الفصل السادس عشر: في أحكام الإقطاع

إقطاع السلطان جائز فيما لم يتعين مالكه ويتميز مستحقه.

المبحث الأول: إقطاع التملك

وتنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الموات: فعلى ضربين:

الأول: ما لم ينزل موatas على قديم الدهر، فيجوز للسلطان أن يقطعه.

الثاني: ما كان عامراً فخرب فصار موatas عاطلاً، وذلك ضربان:

١. ما كان جاهلياً كأرض عاد وثود، ويجوز إقطاعه.

٢. ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار موatas

عاطلاً فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال:

قال أبو حنيفة: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء.

قال مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

قال الشافعي: لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

مسألة: لو تغلّب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء في حكمه:

قال أبو حنيفة: إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيي.

قال مالك: إن أحياه عالماً بالإقطاع كان مالكا للمقطع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين أخذه وإعطاء الحبي نفقة عمارة، وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه.

قال الشافعى: محييه أحق به من مستقطعه.

القسم الثاني: العامر: فضريان:

الأول: ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت مسلمة أو ذمياً، فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأفراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطعم عند الظفر بها جاز.

الثاني: ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه، وهو على ثلاثة أقسام:

١. ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخامس

٢. أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابهم تمليكاً.

٣. ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم.

القسم الثالث: إقطاع المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان:

الأول: الظاهره: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحول والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء.

الثاني: الباطنة: ما كان جوهراً مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد... وفي جواز إقطاعها

قولان:

١. لا يجوز كالظاهره.
٢. يجوز .

المبحث الثاني: إقطاع الاستغلال

وهو على ضربين:

الضرب الأول: العشر: لا يجوز إقطاعه؛ لأنَّه زكاة لأصناف.

الضرب الثاني: الخراج: فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطوعه، وله ثلاثة أحوال:

١. أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج فيه.

٢. أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق.

٣. أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهو أخص الناس بجواز الإقطاع.

الفصل الثامن عشر: في وضع الديوان وأحكامه

المبحث الأول: تعريفه والتفضيل فيه

تعريفه: الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

التفضيل في العطاء: كان أبو بكر وعلي (رضي الله عنهم) يرون التسوية في العطاء، وبذلك أخذ مالك والشافعي.

وكان عمر وعثمان (رضي الله عنهم) يرون التفضيل في العطاء، وبذلك أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

المبحث الثاني: ما يشتمل عليه الديوان

١. ما يختص من إثبات وعطاء، وشرط جواز إثباتهم في الديوان هو: البلوغ، الحرية، الإسلام، السلامة من الآفات، أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال، وتقدير العطاء فمعتبر بالكافية من ثلاثة أوجه: عدد من يعوله من الذراري والمماليك، عدد ما يرتبط من الخيل والظهر، الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.

٢. ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.

٣. ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.

٤. ما يختص ببيت المال من دخل وخارج.

المبحث الثالث: كاتب الديوان

المعتبر في صحة ولايته شرطان:

١. العدالة: فلأنه مؤمن على حق بيت المال والرعاية.

٢. الكفاية: فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقبلاً بكفاية المباشرين.

فإذا صح تقليده فالذي ندب له ستة أشياء:

١. حفظ القوانين.
٢. استيفاء الحقوق.
٣. إثبات الرفوع.
٤. محاسبات العمال.
٥. إخراج الأحوال.
٦. تصفح الظلamas.

الفصل الثاني عشر: في أحكام الجرائم

تعريف الجرائم:

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية. فالزواجر ضريان :

الضرب الأول: الحدود : وينقسم إلى:

١. ما كان من حقوق الله: وينقسم إلى:

أ. ما وجب في ترك مفروض.

ب. ما وجب في ارتكاب محظور.

٢. ما كان من حقوق الآدميين.

والحدود هي: الزنا والقذف واللعان والسرقة وفي قود الجنایات وعقلها وشرب الخمر والمحاربة.

الضرب الثاني: التعازير. تنبيه: يراجع تفاصيل هذه الحدود والتعازير أصل هذا الكتاب، وكتب الفقه.

الفصل العشرون: في أحكام الحسبة

المبحث الأول: تعريف الحسبة وشروطها والفرق بين المحتسب والمتطوع

تعريفها: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛ لقوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٤٠].

شروطها: أن يكون المحتسب:

١. حراً.

٢. عدلاً.

٣. ذا رأي.

٤. ذا صرامة وخشونة في الدين.

٥. ذا علم بالمنكرات الظاهرة.

تنبيه: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه، لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه.

الفرق بين المحتسب والمتطوع:

١. إنه فرض عيني على المحتسب، وكفائي على المتطوع.

٢. القيام به من حقوق تصرف المحتسب ولا يجوز التشاغل عنه، على خلاف المتطوع.

٣. انه منصوب للاستدعاء إليه فيما يجب إنكاره، وليس للمتطوع.

٤. على المحتسب إجابة من استدعاه وليس على المتطوع إجابتة.

٥. عليه البحث عن المنكرات الظاهرة، وليس على المتطوع البحث.

٦. له أن يتخذ على عمله أعواناً، وليس للمتطوع.

٧. له أن يعزز في المنكرات الظاهرة، وليس للمتطوع.
٨. له أن يرتفق على حسبته من بيت المال، وليس للمتطوع.
٩. له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشعاع كالمقاعد في الأسواق، وليس للمتطوع.

المبحث الثاني: أوجه التوافق والاختلاف بين الحسبة والقضاء

أولاً: التوافق:

١. جواز الاستدعاء إليه وسماعه دعوى المستدعي في حقوق الأدميين، وذلك في:
 - أ. في تطفييف الكيل والميزان.
 - ب. ما يتعلق بغش وتدليس في البيع والأثمان.
 - ت. ما يتعلق بمطلب الدين.
٢. له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، في الحقوق التي يجوز له النظر فيها.

ثانياً: في قصورها عن القضاء:

١. قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات.
٢. مقصورة على الحقوق المعترف بها، وأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له.

ثالثاً: زيادتها على أحكام القضاء:

١. يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي إلا بحضور الخصم.

٢. للمحتسب من سلطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات
ما ليس للقاضي.

المبحث الثالث: أوجه التوافق والاختلاف بين الحسبة والمظالم

أولاًً: التوافق:

١. موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوه الصرامة.
٢. جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

ثانياً: الاختلاف:

١. النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، فالمظالم أعلى والحسبة أخفض من القضاة.
٢. يجوز لولي المظالم أن يحكم ويجوز لولي الحسبة أن يحكم.

المبحث الرابع: ما يتعلق بالحسبة

أولاًً: الأمر بالمعروف: وينقسم إلى:

١. ما يتعلق بحقوق الله تعالى، فضربان:
 - أ. يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون.
 - ب. وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج عن وقتها.
٢. ما يتعلق بحقوق الآدميين، فضربان:

- أ. عام: فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل.

ب. خاص: فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت.

٣. ما يكون مشتركاً بينهما: فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفائهم إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن.

ثانياً: النهي عن المنكرات: وينقسم إلى:

١. ما كان من حقوق الله تعالى:

أ. ما تعلق بالعبادات.

ب. ما تعلق بالمحظورات.

ت. ما تعلق بالمعاملات.

٢. ما كان من حقوق الآدميين، فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاته أو في حريم داره.

٣. ما كان من الحقوق المشتركة، فكالممنع من الإشراف على منازل الناس.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة:.....
٥	الفصل الأول: في عقد الإمامة.....
١٣	الفصل الثاني: في تقليد الوزارة.....
١٧	الفصل الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد.....
٢١	الفصل الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد.....
٢٥	الفصل الخامس: في الولاية على حروب المصالح.....
٣٢	الفصل السادس: في ولاية القضاء.....
٣٨	الفصل السابع: في ولاية المظالم.....
٤٣	الفصل الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الانساب.....
٤٥	الفصل التاسع: في الولايات على إماماة الصلوات.....
٤٧	الفصل العاشر: في الولاية على الحج.....
٥٠	الفصل الحادي عشر: في ولاية الصدقات.....
٥٢	الفصل الثاني عشر: في قسم الفيء والغنميمة.....
٥٧	الفصل الثالث عشر: وضع الجزية والخارج.....
٦٢	الفصل الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد.....
٦٥	الفصل الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه.....
٦٨	الفصل السادس عشر: في الخمر والأرافق.....
٧١	الفصل السابع عشر: في أحكام الأقطاع.....
٧٤	الفصل الثامن عشر: في وضع الديوان وأحكامه.....
٧٦	الفصل التاسع عشر: في أحكام الجرائم.....
٧٧	الفصل العشرون: في أحكام الحسبة.....

مَتَّهُ مُحَمَّدُ اللَّهُ



الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
كتاب يهدي، وسيف ينصر

الطبعة الثانية

جِمَاكِيَّةُ الْأَخْرَى

— ١٤٣٧ هـ —

**مكتبة الهمة / الطبعة الثانية
جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ**